

تذلي التّم

تفریح أحماد بن إمامة الدعاء
عند نزول الطر

تفریح:

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العرفي الأري
غفر الله له، ولوالديه، وللمسلمين

تَدَلِّي التَّمَرِ فِي

تَفْرِيعِ أَهَادِيهِ إِجَابَةِ الدُّعَاؤِ
عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

تَدَلِّي التَّمَرِ فِي

تَفْرِيجِ أَهَارِيهِ إِهَابَةِ الدُّعَا
عِنْدَ نُزُولِ الطَّرِّ

تَفْرِيجُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْفَرَنْجِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِسَائِرِهِمْ، وَاللَّامُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا
المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى

بِهُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَقَدْ تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا هَالِكٌ... وَبِسَبَبِ انْتِشَارِ الْجَهْلِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَقَدْ حَقَّقَ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ الْكَثِيرَ مِنْ هَدْفِهِمُ الْمُنْشُودِ نَحْوَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ مِنْهَا: نَشْرُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بَيْنَ صُفُوفِ أُنْبَاءِهَا، وَتَلْبِيسِ الْحَقَائِقِ عَلَيْهِمْ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، حَتَّى جَهِلُوا دِينَهُمْ، وَبَعَدُوا عَنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

لِذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَالَّتِي تُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛

أَحَادِيثُ: (إِبَابَةُ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ المَطَرِ!).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هِيَ مُنْكَرَةٌ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ

الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ، وَمَنْ تَسَاهَلَ فِي إِثْبَاتِهَا اقْتَصَرَ عَلَى حُسْنِهَا اغْتِرَارًا بِكَثْرَةِ طُرُقِهَا،

وَذُهُولًا عَمَّا فِي أَسَانِيدِهَا مِنْ نَكَارَةٍ، وَاخْتِلَافٍ، وَاضْطِرَابٍ.

وَمِنَ المُّؤَسَّفِ أَنَّ العَمَلَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ قَدْ شَاعَ لَيْسَ بَيْنَ العَوَامِّ فَقَطْ، بَلْ حَتَّى عِنْدَ الخَوَاصِّ مِنْ أَفْرَادِ الجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي اتَّخَذَهَا بَعْضُهُم دِينًا، مَعَ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ. قُلْتُ: وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُنْكَرَةٌ، إِذْ لَا يَخْلُو إِسْنَادُ أَيِّ مِنْهَا مِنْ كَذَّابٍ، أَوْ مُتَّهَمٍ، أَوْ مَتْرُوكٍ، أَوْ مَجْهُولٍ.

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِي ذَلِكَ، وَتَيَقَّنْتُ أَنَّ الأَحَادِيثَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ رَأَيْتُ أَنَّ مِنَ الوَاجِبِ عَلَيَّ أَنْ أُبَيِّنَ لِلْمُسْلِمِينَ حَالَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ نُصْحًا لَهُمْ، وَذَبًّا عَنِ سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ عليه السلام - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - رَاجِعًا بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْشُرَنِي فِي رُمْرَةِ المُحَدِّثِينَ تَحْتَ لِيَاءِ إِمَامِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ يَوْمَ يُدْعَى كُلُّ إِنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ» (ج ٣ ص ٥٦)؛ عِنْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]: (قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هَذَا أَكْبَرُ شَرَفٍ (لِأَصْحَابِ الحَدِيثِ)؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيُّ عليه السلام). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته الله فِي «البُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ» (ص ٧٣): (بَابُ: لِكُلِّ طَائِفَةٍ إِمَامٌ يَقدُمُهُمْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هَذَا أَكْبَرُ شَرَفٍ (لِأَصْحَابِ الحَدِيثِ)؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيُّ عليه السلام). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٠ ص ٢٥٢)؛ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ» [الإسراء: ٧١]: (قَالُوا: فِيهِ شَرَفٌ (لأَصْحَابِ الْحَدِيثِ)؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوهُ فِي دَعْوَتِهِ وَمَنْهَجِهِ، وَفِي قَوْلِهِ وَفَعَلِهِ، وَفِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَفِي شَمَائِلِهِ وَأَيَّامِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ اتَّبَعْنَا فِي نَقْدِ الْأَحَادِيثِ مَنْهَجَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِدَارَسَةِ الْأَسَانِيدِ حَسَبِ تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَبَدَلْتُ فِيهَا أَقْصَى جُهْدِي، وَحَكَمْتُ عَلَيْهَا بَيَانِ دَرَجَةِ الضَّعْفِ، لِأَنَّ الْهَدَفَ إِنَّمَا هُوَ إِظْهَارُ الْحَقِّ رَضِي مَنْ رَضِي، وَسَخِطَ مَنْ سَخِطَ؛ خِدْمَةً لِسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِلَّا قَالَ فِي الدِّينِ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ.

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٥ ص ٣٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٦)، وَالحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الإِمْلَاءِ

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٣ ص ٢٤٧)، و«إمام الكلام» للكنوي (ص ١٥٦)، و«عقيدة السلف» للصابوني (ص ١١٤)، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٥١)، و«شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص ٣٧).

والاستملاء» (ص ٦)، والخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٨٦)،
والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المُحدِّثِ الفاصِلِ» (ص ٢٠٩).
وإسنادهُ صحيحٌ.

قلتُ: وعِلْمُ الإسنادِ، والعنايةُ بِهِ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لِدِينِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وأخيراً: أتقدَّمُ بالشُّكْرِ الجَزِيلِ لفضيلةِ شَيْخِي العَلَامَةِ المُحدِّثِ فَوْزِي بنِ عَبْدِ
اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ الَّذِي تَفَضَّلَ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً بِقِرَاءَةِ هَذَا الجُزْءِ، وإِبْدَاءِ
بَعْضِ المُلَاحَظَاتِ القِيَمَةِ الَّتِي اسْتَفَدْتُ مِنْهَا كَثِيراً.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصاً لَوَجْهِهِ الكَرِيمِ إِنَّهُ
سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وآخرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كتبه

أَبُو الحَسَنِ الأَثَرِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرِيَا كَرِيمٍ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَحَادِيثِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ المَطَرِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَتَحْتَ المَطَرِ) يَعْنِي: أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: (وَوَقْتُ المَطَرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٣٩٢ ح ٢٥٤٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٦٠)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ١٣٧ ح ١٠٤٦)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرِكِ» (ج ٢ ص ٩١ ح ٢٥٥٧)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٦٠ ح ٥٧٥٦)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «تَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٣٦٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الجِهَادِ» (ج ١ ص ١٦٨ ح ١٩)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج ٩ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي رُزَيْقٌ ^(١) بِنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

(١) وَفِي بَعْضِ المَصَادِرِ: «رِزْقٌ».

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته الله فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٥١): (رُزَيْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَدَنِيِّ، وَيُقَالُ: رِزْقٌ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّايِ: مَجْهُولٌ مِنَ الثَّامِنَةِ). اهـ

الأولَى: مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (سَيِّءُ الْحِفْظِ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِالقَوِيِّ).^(١)

الثَّانِيَةُ: رُزَيْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(٢)

قُلْتُ: وَزِيَادَةُ «الدُّعَاءِ عِنْدَ المَطَرِ»؛ تَفَرَّدَ بِهَا رُزَيْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ فَالزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٣٦٩): (وَرُزَيْقُ الَّذِي أَتَى بِالزِّيَادَةِ: -

وَتَحْتَ المَطَرِ)؛ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ رَاوٍ إِلاَّ مُوسَى، وَلَا رِوَايَةَ إِلاَّ هَذَا

الْحَدِيثِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: (وَتَحْتَ المَطَرِ)؛ مُنْكَرَةٌ لَا تُثْبِتُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٣٩٢ ح ٢٥٤٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ»

(ص ١٥١ ح ١٢٣٢)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ١٣٧ ح ١٠٤٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ

فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٩ ح ٤١٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٤١٠)،

وَ(ج ٣ ص ٣٦٠)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١١ ح ٥٢)، وَالحَاكِمُ فِي

(١) انظر: «تَهذِيبَ الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٩ ص ١٧١)، وَ«تَهذِيبَ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٧٨)،

وَ«تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ» لَهُ (ص ٧٩٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٥١)، وَ«الضُّعْفَاءَ

وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٩٥)، وَ«مِيزَانَ الاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣١٦)، وَ«المُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢

ص ٣٤٠)، وَ«دِيوانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيضاً (ص ٤٠٤)، وَ«الكَامِلِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٥٦).

(٢) وانظر: «تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٥١).

«المُسْتَدْرَكُ» (ج ١ ص ١٨٨ ح ٧١٨)، و(ج ٢ ص ٩١ ح ٢٥٥٧)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٥٩ ح ٥٧٥٦)، وابنُ جَارُودٍ فِي «المَتَّقَى» (ص ٤٤٩ ح ١٠٨٢)، وابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٣٦٩)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الجِهَادِ» (ج ١ ص ١٦٤ ح ١٨)، وَاَلْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج ٩ ص ١٨٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ البَّاسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا). مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَطْرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؛

كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ يَتَّفَرَّدُ بِهِ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ المَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٩٩).

فَالِإِسْنَادُ الأوَّلُ: رَوَاهُ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي رُزَيْقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي

حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

وَفِي الإِسْنَادِ الثَّانِي: رَوَاهُ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَهَذَا الإِخْتِلَافُ يُوجِبُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الإِخْتِلَافَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٣).

وَتَابَعَ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَلَيْهِ:

(١) عَبْدُ الحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٨١ ح ٥٨٤٧)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (ص ١٦٧ ح ٤٨٩)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ج ١ ص ٢٣٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَلَوْينٌ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٩٦ ح ٧٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (ج ١ ص ٣٠١ ح ٣٥٧)، وَعَبْدُ الخَالِقِ بَنُ أَسَدِ الحَنْفِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» (ص ٢٠٣ ح ١٣٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٤ ص ١٤٣ ح ٩١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ عَبْدِ الحَمِيدِ بَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بَنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ فِيهِمَا الدُّعَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المَطَرِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الحَمِيدِ بَنِ سُلَيْمَانَ أَبِي عُمَرَ الخَزَاعِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ يَحْيَى بَنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، وَقَالَ عَلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ: (ضَعِيفُ الحَدِيثِ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (غَيْرُ ثِقَةٍ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (ضَعْفُوهُ جِدًّا)، وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ: (عَبْدُ الحَمِيدِ وَأَخُوهُ فُلَيْحُ ضَعِيفَانِ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيَقْلُبُ الْأَسَانِيدَ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِيهَا رَوَى بَطْلَ الاحتِجَاجِ بِمَا حَدَّثَ صَحِيحًا لَغَلْبَةِ مَا ذَكَرْنَا عَلَى رِوَايَتِهِ).^(١)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» لِلْمُزَنِيِّ (ج ١٦ ص ٤٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١١٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٤٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٨٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٧٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ الكَبِيرُ» لِلعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٤٦)، وَ«الجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي

(٢) ذِيَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

أَخْرَجَهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢ ص ٧١٠ ح ١٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ الْهَرَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ذِيَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ يُتَقَبَّلُ فِيهِمَا الدُّعَاءُ: حُضُورُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المَطَرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ الْهَرَوِيُّ، لَمْ أَقِفْ لَتَرْجَمَةِ لَهُ، وَلَيْسَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ الْفَرَوِيُّ، فَإِنَّهُ لَمْ أَجِدْهُ ضَمَّنَ شَيْخُ الْفَرَوِيِّ هَذَا ذِيَابَ، وَلَا مِنْ تُلَّابِهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

الثانية: ذِيَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٤١٨)، وَضَبَطَهُ بِ«ذَبَابٍ»؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَكَذَلِكَ ضَبَطَهُ الْأَزْدِيُّ فِي «ذِكْرِ اسْمِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مِمَّنْ لَا أَخَ لَهُ يُوَافِقُ اسْمَهُ»

(ص ١١٦) بِ«ذَبَابٍ».

حاتم (ج ٦ ص ١٧)، و«مِيزَانَ الْعِتْدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٠)، و«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٢٧)، و«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٣٧)، و«الْكَامِل» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٥)، و«سُؤَالَاتِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (ص ٤٨)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٢ ص ١٢٤).

وَضَبَطُهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «المُؤْتَلَفِ وَالمُخْتَلَفِ» (ج ٢ ص ٩٧٢)؛ بـ «دَبَابٍ»^(١).

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ رحمته فِي «سُنَنِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٤١٠): (رَفَعَهُ الزَّمْعِيُّ، وَوَقَفَهُ

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الإِمَامُ). اهـ

قُلْتُ: وَاخْتَلَفَ عَلَيَّ أَبِي حَارِزٍ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، وَعَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَذِيَابُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي حَارِزٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه بِهِ؛ مَرْفُوعًا وَذَكَرُوهُ بِالْفَاطِظِ عِنْدَهُمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٣٩٢ ح ٢٥٤٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ»

(ص ١٥١ ح ١٢٣٢)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ١٣٧ ح ١٠٤٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ

فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٩ ح ٤١٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٤١٠)،

و(ج ٣ ص ٣٦٠)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١١ ح ٥٢)، وَالحَاكِمُ فِي

«المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٨٨ ح ٧١٨)، وَ(ج ٢ ص ٩١ ح ٢٥٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٥٩ ح ٥٧٥٦)، وَ(ج ٥ ص ١٤٨١ ح ٥٨٤٧)، وَفِي

«الدُّعَاءِ» (ص ١٦٧ ح ٤٨٩)، وَابْنُ جَارُودٍ فِي «المُنْتَقَى» (ص ٤٤٩ ح ١٠٨٢)، وَابْنُ

حَبْرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٣٦٩)، وَ(ج ١ ص ٣٧٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي

«الجِهَادِ» (ج ١ ص ١٦٤ ح ١٨)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٣٥)، وَلَوْيْنٌ فِي

(١) انظر: «تَوْضِيحُ المُشْتَبِهِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمِشْقِيِّ (ج ٤ ص ١٥)، وَ«تَكْمِلَةُ الإِكْمَالِ» لابنِ نُقْطَةَ (ج ٢

ص ٦٣٨)، وَ«المُشْتَبِهَ فِي الرَّجَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتُ المُحَدِّثِينَ» لِلعَسْكَرِيِّ (ج ٢

ص ٦٦٦)، وَ«المُؤْتَلَفِ وَالمُخْتَلَفِ» لِلأَزْدِيِّ (ق/٥٥/٦).

«جُرْئُهُ» (ص ٩٦ ح ٧٣)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (ج ١ ص ٣٠١ ح ٣٥٧)، وَعَبْدُ الخَالِقِ بنُ أَسَدِ الحَنْفِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» (ص ٢٠٣ ح ١٣٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «مُطَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج ٤ ص ١٤٣ ح ٩١٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الكَمَالِ» (ج ٩ ص ١٨٤)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢ ص ٧١٠ ح ١٢٤٥).

** وَرَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بنِ دِينَارٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ

وَوَفَّقِهِ:

& فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَيَحْيَى بنُ أَبِي يَحْيَى اللِّثِيِّ، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَمَعْنُ بنُ عِيسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَإِسْحَاقُ بنُ عِيسَى وَمَطْرَفٌ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: (سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المَطَرِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (ص ٢٣٧ ح ٦٦١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِه الكُبْرَى» (ج ١ ص ٤١١)، وَمَالِكٌ فِي «المُوطَأِ» (ج ١ ص ٧٠ - رِوَايَةُ يَحْيَى)، وَج ١ ص ٧٤ ح ١٨٥ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(ص ١٣٤ ح ١٠١ - رِوَايَةُ القَعْنَبِيِّ)، وَ(ص ١٠٠ - رِوَايَةُ الحَدَثَانِيِّ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣١ ح ٢٩٧٣٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤٩٥ ح ١٩١٠)، وَابْنُ المُنْدَرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٥ ح ١١٩٢)، وَأَبُو طَاهِرِ المُخَلَّصُ فِي «المُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٣٤٥ ح ٢٦٧٧).

قلتُ: هَكَذَا هُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مَوْقُوفًا؛ لِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ رِوَاةِ المُوَطَّأِ، وَهُمْ جَمْعٌ مِنَ الثَّقَاتِ.

&& وَرَوَاهُ أَبُو المُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَرَ الوَاسِطِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ الرُّعَيْنِيُّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَعِنْدَ الرَّحْفِ لِلْقِتَالِ). مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المَطَرِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٤٢ ح ١٧٢٠)، وَ(ص ٥٥٣ ح ١٧٦٤)، وَالمَطْبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٦٤ ح ٥٧٧٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٨)، وَ(ج ٢١ ص ١٣٩)، وَ(ج ٢١ ص ١٤٠)، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَالمَدَارِقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ج ١ ص ٣٧٠ - نَتَائِجِ الأَفْكَارِ)، وَأَبُو طَاهِرٍ المُخَلَّصُ فِي «المُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٣٤٥ ح ٢٦٧٨)، وَ(ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢٦٧٩)، وَابْنُ البَخْتَرِيِّ فِي «الرَّابِعِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٢٨١ ح ٦٦)، وَأَبُو الفَرَجِ المُقْرِيءُ فِي «الأَرْبَعِينَ فِي الجِهَادِ وَالمُجَاهِدِينَ» (ص ٧٥ ح ٣٢)، وَشَمْسُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «فَضْلِ الجِهَادِ» (١٤)، وَقَاضِي المَارِسْتَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١١١٢)، وَالمَذْهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٨ ص ١١٩)، وَالمَخْطِيبُ فِي «المُتَّفَقِ وَالمُفْتَرِقِ» (ج ١ ص ٣٦١ ح ١٧٦).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٣)؛ عَنِ الرِّوَايَةِ المَرْفُوعَةِ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ فِي المُوَطَّأِ.

قُلْتُ: وَالْمَوْقُوفُ هُوَ الْأَصْحَحُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو الْمُنْدَرِ، ثِقَةٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩١)، وَأَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدِ الرَّمْلِيِّ أَبُو مَسْعُودِ الْحَمِيرِيِّ، يُخْطِئُ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُحَدِّثُ بِالْأَبَاطِيلِ^(١)، وَقَدْ خَالَفُوا مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ؛ فَالرِّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ شَاذَةٌ، وَالرَّاجِحُ الْوَقْفُ.

فَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَيَحْيَى اللَّيْثِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ وَهْبٍ؛ رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ مَوْقُوفًا، وَهُمْ أَثْبَتُ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا، خُصُوصًا فِيهِمْ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ: هُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ مَالِكٍ^(٢).

قُلْتُ: وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُمَرَ الْوَاسِطِيَّ؛ قَدْ تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِرِوَايَتِهِ مَرْفُوعًا، فَالْوَقْفُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ هُوَ الرَّاجِحُ. قُلْتُ: وَخَالَفَهُمْ؛ أَبُو مَطَرٍ فِي مَتْنِهِ أَيْضًا بِذِكْرِ زِيَادَةَ: (وَعِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَطَرٍ وَاسْمُهُ مَنِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٣ ص ٩٨)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (ج ١ ص ٢٦٢).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٦٣).

ﷺ: (تَحَرَّوْا الدُّعَاءَ فِي الْفِيَا فِي وَثَلَاثَةَ لَا يَرُدُّ دُعَاؤُهُمْ: عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعِنْدَ نُزُولِ القَطْرِ). فَزَادَ فِيهِ عِنْدَ نُزُولِ القَطْرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ مَنِيْعٍ، وَقَدْ أَشَارَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ» إِلَيَّ أَنَّهُ لَيْنٌ فِي الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَزِيَادَةُ «وَعِنْدَ نُزُولِ القَطْرِ»؛ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، فَقَدْ خَالَفَ جَمِيعَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٨): (هَكَذَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي «المَوْطَأِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٣٧٠): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» مَوْقُوفًا، وَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ رُوَاةُ المَوْطَأِ). اهـ

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَوْقُوفًا، وَمَكْحُولَ مَرْسَلًا، وَابْنَ سَابِطٍ مَقْطُوعًا.

(١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ التِّقَاءِ الصُّنُوفِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ).

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٨ ص ١٧٥).

حديث منكر

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٦٠)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٦٦٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٨٧ ح ٧٢٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٠١٦ ح ٧٧١٣)، وَ(ج ٦ ص ٢٠١٨ ح ٧٧١٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَنْبِيْهِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٣٨٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ج ١ ص ٢٢٤)، وَأَبُو الْفَرَجِ الْمُقْرِي فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ» (ص ٣٥ ح ٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ مِنْ أَجْلِ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، أَبِي عَائِدِ الْحَمِصِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَهُ مَنَاقِبٌ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: (عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ يُكْثِرُ الرِّوَايَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَنَاقِبِ مَا لَا أَصْلَ لَهُ لَا يُشْتَعَلُ بِرِوَايَتِهِ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (ضَعْفُوهُ)، وَقَالَ أَيْضًا: (مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)،

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (وَعَامَّةُ رِوَايَاتِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (كَانَ مِمَّنْ يَرُوي

المَنَاكِيرَ عَن قَوْمٍ مَشَاهِيرَ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ بَطَلَ الإِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ).^(١)

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٣٨٣): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٥)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ،

وَفِيهِ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيَّ ضَعْفِهِ). اهـ.

وَبِهِ أَعْلَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٦٠).

وَقَالَ العَلَامَةُ المُحَدِّثُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ٧

ص ٤١٩)؛ عَنِ الحَدِيثِ: «ضَعِيفٌ جِدًّا».

(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ

الْخَمْسُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَلِلِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، وَلِنُزُولِ القَطْرِ، وَلِدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَلِلأَذَانِ).

حَدِيثٌ مَنكُرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٧٩ ح ٣٧٩)، وَفِي «المُعْجَمِ

الصَّغِيرِ» (ص ٣٤٤ ح ٤٧١)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (ص ١٦٧ ح ٤٩٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ

(١) انظر: «تَهذِيبَ الكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٢٠ ص ١٧٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٤٢)، وَ«نَتَائِجِ

الأَفْكَارِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٨٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ الكَبِيرِ»

لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٤٣٠)، وَ«الجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«مِيزَانَ الأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣

ص ٩١)، وَ«المُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٦١٨)، وَ«دِيوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٧٧)، وَ«الكَامِلِ» لِابْنِ

عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٩٧)، وَ«المَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١٩١).

الأفكار» (ج ١ ص ٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ^(١))، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (كَذَّابٌ)، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (تَرَكُوهُ)، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ: (مَتْرُوكٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: (كَانَ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مَتْرُوكٌ لَا يُصَدَّقُ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).^(٢)

(١) فَأَيْدَةٌ:

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ٣ ص ١٠٣١): (فَكَمَ مِنْ إِمَامٍ فِي فَنِّ مُقْصِرٍ عَنْ غَيْرِهِ، كَسَبِيَّوِيهِ مَثَلًا إِمَامٌ فِي النَّحْوِ وَلَا يَدْرِي مَا الْحَدِيثُ، وَوَكَيْعٌ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، وَكَأَبِي نَوَاسٍ رَأْسٌ فِي الشَّعْرِ عَرَبِيٌّ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ لَا يَدْرِي مَا الطَّبَّ قَطُّ، وَكُمِّحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَأْسٌ فِي الْفِقْهِ وَلَا يَدْرِي مَا الْقِرَاءَاتُ، وَكَحَفْصِ إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ تَأَلَّفَ فِي الْحَدِيثِ). اهـ
 (٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ص ١٩٣)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لابن الجَوَازِيِّ (ج ١ ص ٢٢١)، و«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥١٠)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٨٦).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٧٩): (لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ

عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، إِلا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ).^(١)

وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٢٨): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

فِي «الأَوْسَطِ»، وَ«الصَّغِيرِ»، وَفِيهِ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَسَدِيُّ صَعَقَهُ البُخَارِيُّ،

وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ المَدِينِيِّ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ إِلا أَنَّهُ قَالَ:

الأَزْدِيُّ مَكَانَ الأَسَدِيِّ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَنْبِيْهِ الأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٣٧١): (تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَنْبِيْهِ الأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٣٨٤): (وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ

حَفْصِ). اهـ

وَضَعَفَهُ العَلَامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الجَامِعِ» (ص ٣٦٢)؛ بِرَقْمِ: (٢٤٦٤).

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ لِلْمَرْءِ

المُسْلِمِ مَا دَعَا فِيهِنَّ إِلا اسْتُجِيبَ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ أَوْ مَائِئَةً) قَالَتْ: فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّهُ سَاعَةٌ قَالَ: (حِينَ يُؤَدِّنُ المُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَسْكُتَ، وَحِينَ يَلْتَقِي

الصَّفَّانِ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَهُمَا، وَحِينَ يَنْزِلُ المَطَرُ حَتَّى يَسْكُنَ) قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ

أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ حِينَ أَسْمَعُ المُؤَدِّنَ عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَدَ. قَالَ: (تَقُولِينَ

(١) وانظر: «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» لَهُ (ص ٣٤٤).

كُلَّمَا كَبَّرَ اللهُ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَكَفَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ نُمْ صَلِّي عَلَيَّ وَسَلِّمِي نُمْ اذْكُرِي حَاجَتِكَ). قَالَتْ: يَا عَمْرَةَ، إِنَّ دَعْوَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَذْهَبُ عَنْ ثَلَاثٍ، مَا لَمْ يَسْأَلْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ أَوْ مَائِمًا، إِمَّا أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فَيْعُطَى، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ.

حديث موضوع

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّمْطِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَاءِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَوْضُوعٌ فِيهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَيْلِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونًا)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ)، وَقَالَ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: (هُوَ كَذَّابٌ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (اضْرَبُوا عَلَيَّ حَدِيثَهُ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: (مَتْرُوكٌ

مُتَّهِمًا)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (يُرْوَى المَوْضُوعَاتِ عَنِ الأَثْبَاتِ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: (كَانَ ضَعِيفًا، لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ الحَاكِمُ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ البُخَارِيُّ: (تَرْكُوهُ).^(١)

٤) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْفُوفًا.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الغَيْثِ، وَعِنْدَ الإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَاعْتَمُوا الدُّعَاءَ).

أثر مُنكَرٌ

أَخْرَجَهُ البَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٩١ ح ٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ المَلِيحِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ، نَا أَبُو جَعْفَرِ الرِّيَّانِيُّ، نَا حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ أَيْضًا؛ فِيهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ الحَضْرَمِيِّ المَكِّيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ١ ص ٢٢٧)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٩)، و«الضعفاء الصغير» للبخاري (ص ٤٣)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (ج ١ ص ٢٥٦)، و«المعني في الضعفاء» للذهبي (ج ١ ص ٢٧١)، و«ميزان الاعتدال» له (ج ١ ص ٥٢٥)، و«سؤالات عثمان بن محمد بن أبي شيبة» (ص ٥٢)، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص ١٥٦)، و«سؤالات مسعود بن علي السجري» (ص ٥٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ١٣٤)، و«الكامل» لابن عدي (ج ٢ ص ٤٧٨)، و«أحوال الرجال» للجزواني (ص ٢٥٩)، و«المجروحين» لابن حبان (ج ١ ص ٣٠١).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مُتْرُوكٌ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (لَا شَيْءَ مُتْرُوكٌ الْحَدِيثُ)، وَقَالَ
النَّسَائِيُّ: (مُتْرُوكٌ الْحَدِيثُ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَعِيفٌ)، وَقَالَ عَلِيُّ
بْنُ الْجُنَيْدِ: (مُتْرُوكٌ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (هُوَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ،
وَالدَّارِقُطَنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مَكِّي لَيْسَ بِالْقَوِي لَيْسَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ)،
وَقَالَ ابْنُ جِبَانَ: (كَانَ مِمَّنْ يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، لَا يُحِلُّ كِتَابَةَ
حَدِيثِهِ، وَلَا الرَّوَايَةَ عَنْهُ، إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٩٢): (وَيُرَوَى مَعْنَاهُ فِي

أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

٥) وَأَمَّا حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا:

فَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التِّقَاءِ

الْجُبُوشِ، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٢٧)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٣)،
و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٦٥)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٦٥)، و«الضُّعْفَاءَ
وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٦٠)، و«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعَمَلِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٤)، و«الضُّعْفَاءَ الصَّغِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ
(ص ٦١)، و«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ٤ ص ٣٥٠)، و«الْجَرَاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٥١)،
و«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣١١)، و«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٥٢)، و«دِيْوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ
أَيْضًا (ص ٢٠١)، و«بَحْرَ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٧٩)، و«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ١٧١)،
و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ١ ص ٤٨٩).

حديثٌ مُنكَرٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ص ١٩١ ح ٥١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٥ ص ١٨٦ ح ٧٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ عِلْتَانِ:

الأولى: شَيْخُ الشَّافِعِيِّ هُوَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (كَانَ يَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفُ الحَدِيثِ، ضَعِيفُ الدِّينِ، رَافِضِيٌّ، قَدْرِيٌّ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (كَذَّابٌ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ).^(١)
قُلْتُ: وَكَمَا يُعْرَفُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِذَا قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ»؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِهِ إِبرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى.

الثَّانِيَةُ: الإِرْسَالُ، فَإِنَّ مَكْحُولًا الشَّامِيَّ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٧٧٤): (ثِقَةٌ، فَاقِيَةٌ، كَثِيرُ الإِرْسَالِ، مَشْهُورٌ، مِنْ الخَامِسَةِ).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلرَّيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٥٨)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٦)، و«الضُّعْفَاءُ وَالمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٥١)، و«الضُّعْفَاءُ الكَبِيرُ» لِلعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٦٢)، و«مِيزَانَ العَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٩٢)، و«المَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ١ ص ١٠٢).

قُلْتُ: وَالطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ هِيَ الطَّبَقَةُ الَّتِي تَلِي الطَّبَقَةَ الصُّغْرَى مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِبَعْضِهِمْ سَمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٦).

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١ ص ٤٥٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَهَذَا الطَّرِيقُ يُؤَكِّدُ أَنَّ شَيْخَ الشَّافِعِيِّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمُتَقَدِّمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٣٨٢): (وَهُوَ مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ؛ لِأَنَّ جَلَّ رِوَايَةَ مَكْحُولٍ عَنِ التَّابِعِينَ). اهـ

وَاخْتَلَفَ عَلَيَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ:

^٨ فَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ص ١٩١ ح ٥١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٥ ص ١٨٦ ح ٧٢٣٦)، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١ ص ٤٥٥).

^{٨٨} وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ الدُّعَاءَ كَانَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ نُزُولِ القَطْرِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالتَّقَاءِ الصَّفِّينِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٧ ح ١٩٧٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأول: عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ الأمَوِيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ المَدَنِيَّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرَ (ص ٤٨٧)، و«تَهْذِيبِ الكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١٨ ص ١٧٣).

الثانية: مَكْحُولٌ أَرْسَلَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ إِلَّا مِنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يُصْرَحْ بِاسْمِ الصَّحَابِيِّ.

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

(٦) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ سَابِطٍ مَقْطُوعًا.

فَعَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِخَمْسٍ: لِنُزُولِ الغَيْثِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلِقِيِّ الرَّحْفِ، وَالنِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٥٤ ح ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ لَيْثٍ،

عَنِ ابْنِ سَابِطٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ بنِ زُنَيْمٍ القُرَشِيِّ، وَهُوَ

ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٤٩): (اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ

حَدِيثُهُ فَتَرَكَ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجِزْءِ النَّافِعِ المُبَارَكِ
- إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ
يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥٥المُقَدِّمَةُ	(١)
٩	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَحَادِيثِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِالمَطَرِ	(٢)
٩حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	(٣)
١٨حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	(٤)
٢٠حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا	(٥)
٢٢حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	(٦)
٢٤حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً	(٧)
٢٥حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُرْسِلاً	(٨)
٢٨حَدِيثُ ابْنِ سَابِطٍ مَقْطُوعاً	(٩)



سلسلة نزال البهار في تفریح الآثار (٨)



تَدَلِّي التَّمَرِ فِي

تَفْرِيعِ أَحَادِيثِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ
عِنْدَ نَزْلِ الطَّرِيقِ

تَفْرِيعُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْغَرِيبِيِّ الْمَدِينِيِّ
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ذُلَّ الدِّيَةِ، ذُلَّ سَبِيهِ، ذُلَّ مُسْلِمِينَ



تَدَلِّي التَّمَرِ فِي